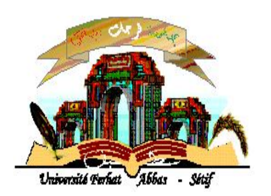


وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministère de L'enseignement Supérieur et
de la recherche scientifique
جامعة فرحات عباس
Université Ferhat Abbas



كلية العلوم الاقتصادية والتجارية
وعلوم التسيير

مخبر الشراكة والاستثمار في
المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في
الفضاء الأورومغاربي

ندوة حـول:

مؤسسات التامين التكافلي والتأمين التقليدي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية

عنوان المداخلة:

نظرة اقتصادية إسلامية إلى خمس قضايا في التأمين التعاوني

إعداد: أ . د . محمد أنس بن مصطفى الزرقا

الرقابة للاستشارة

خلال الفترة 26/25 افريل 2011

مقدمة:

هذه الورقة القصيرة –و مازالت مخططا ورؤوس اقلام - ليس هدفها الانتصار لرأي معين من الآراء الفقهية الشائعة حول التأمين التعاوني، بل هدفها إبراز بعض السنن الاقتصادية المتصلة بالتأمين والتي ينبغي أن يأخذها بالحسبان كل من يريد التفقه في الموضوع والبحث فيه، مهما كان رأيه الفقهي. وكنت اطمع ان اكتب ورقة مكتملة ، لكن شاءالله ان يعترضني انشغال طارئ حال دون ذلك ودون حضور هذا المؤتمر الكريم . فاستميح القارئ عذرا ، وأدعو الله ان ييسر استكمالها ويمن بالهداية للصواب .

لمحة تاريخية عن المواقف الفقهية من التأمين

إن مسيرة الفكر الفقهي المعاصر في موضوع التأمين واضحة تاريخيا. فقد برز التأمين كقضية معاصرة مهمة حولها خلاف في (أسبوع الفقه الإسلامي) بجامعة دمشق، في 1380/10/15هـ =1961/4/1م.

وكان الرأيان الرئيسيان حينذاك وبعيده : إباحة التأمين التجاري (رأي الشيخ مصطفى الزرقا والشيخ علي الخفيف وقليل سواهما) مقابل منعه (وهو رأي الشيخ محمد أبو زهرة وكثيرسواهما) رحم الله الجميع.

ثم أنجز الشيخ الصديق الضرير حفظه الله رسالته عن الغرر واثره في العقود في 1 / 1967 م فحرر فيها بدقة ووضوح اساس الموقف المانع للتامين التجاري (وهو الغرر الكبير المفسد للعقد) ونقحه من الاعتراضات الضعيفة (كالقمار ، وعدم الحاجة المعتبرة الخ) ، وبين فوق ذلك البديل المقبول وهو التأمين التعاوني الذي يلبي الحاجة للتأمين على نحو موافق للشريعة ، ويقوم على اساس التبرع.

ثم توالت قرارات مؤتمرات (لعل اولها المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي في مكة المكرمة عام 1396هـ = 1976م) ومجامع فقهية (المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي في مكة المكرمة في 1398/8/10هـ ثم المجمع الفقه الدولي في

1406/4/16 هـ =12/28/ 1985 م وسواهما) وبحوث كثيرة جدا ودراسات في الموضوع تؤكد الموقف الذي صاغه الشيخ الضرير والذي يمكن ان نعده راي الجمهور المعاصر من الفقهاء بتحريم التأمين التجاري وجواز بديله التعاوني .

وكانت المحطة التالية الكبرى هي قيام مصرف فيصل السوداني في الخرطوم بإنشاء أول شركة تأمين إسلامي في العالم عام 1979م) .

ثم ظهرت وجهة نظر أخرى في اجتهادات فردية تقول بأن التأمين التعاوني هو أيضا غير جائز ، حيث إنه يقوم - برأي أصحاب هذا الراي على مخالفات شرعية مثل التجاري، وإن على المسلم أن يتحمل ما يصيبه من مصائب مالية دون اللجوء للتأمين التجاري ولا التعاوني . ويساعده الآخرون حينئذٍ حسبما يتيسر عفوياً، مع الاعتماد أيضا على سهم الغارمين في الزكاة بشروطها.

إن المتتبع لمضمون الكتابات في المسيرة الفقهية السابقة يلاحظ خلوها من مناقشة حاجة التأمين التعاوني لرأس المال الاحتياطي الذي يتجاوز ما يمكن جبايته من المستأمنين بصفة أقساط . وخلوها ايضا من مناقشة حاجة التأمين التعاوني لإعادة التأمين تجارياً . هاتان قضيتان ، واضيف اليهما ثلاثا جديرات بتجديد النظر ، فيتحصل خمس قضايا .

قضيتان في اقتصاديات التأمين التعاوني لم يناقشهما رواد فقه التأمين التكافلي وكشفهما التطبيق:

القضية الأولى: الحاجة لرأس مال .

القضية الثانية: الحاجة لإعادة التأمين تجارياً

وثلاث قضايا جديرة بتجديد النظر الفقهي:

القضية الثالثة : هل التأمين التعاوني معاوضة أم تبرع؟

القضية الرابعة: حالات الإجبار على التأمين؟

القضية الخامسة: دور الدولة في التأمين

القضية الأولى: حاجة التأمين التعاوني لرأس مال

ان كل نشاط اقتصادي يحتاج لرأس مال قليل (كثياب للعامل وحذاء) أو كثير (كتجهيزات مصفاة بترول). والتأمين (تعاونيا كان أم تجاريا) كذلك، مع خصوصية مهمة نبينها الآن.
ان ما يحتاجه التأمين من رأس مال ثابت كالمكاتب والأثاث والتجهيزات المكتبية ليس عقبة خاصة أمام التأمين التعاوني ، لأنه يمكن بسهولة ووضوح توزيعه عبر الفترات الزمنية المتتابعة بالاستئجار من مالكه، أو بالتوزيع المحاسبي لاستهلاك الأصول الثابتة خلال سنوات عمرها المتوقع). لكن هذا النوع من رأس المال ضئيل بجانب احتياطيات رأس المال النقدي (وشبه النقدي) الكبير نسبيا والذي لا يستغني عنه التأمين، والذي لا يجوز شرعاً "استئجاره" (اقتراضه بالربا)[1] كما لا يسهل توزيع اعبائه بعدالة ووضوح بين المستأمنين الذين يتغيرون من سنة لاخرى.

ولايتصور استمرار أي نظام تأميني تعاوني (أو تجاري) إلا بأن تغطي الأقساط المقبوضة مبالغ التعويضات المدفوعة. لكن عدد المخاطر التي تقع خلال سنة، ومبالغ تعويضاتها الفعلية تتقلب من فترة لأخرى ولا يمكن توقعها بيقين، و الأقساط (المبنية على المتوسطات المتوقعة بحساب الاحتمالات) ستختلف عن التعويضات الفعلية ، بالزيادة مما يولد فائضا ، أو بالنقص مما يولد عجزا وقد يؤدي للإفلاس .

فلا يمكن توقع التقارب بين الاشتراكات و التعويضات إلا في المدى البعيد أي خلال سنوات عديدة. أما في أي سنة او عدد صغير من السنين فإن الاحتمال كبير بحصول فائض أو عجز بين الاشتراكات والتعويضات .

يمكن القول بان الوظيفة الاقتصادية لاحتياطي رأس المال هي السماح لقانون الاعداد الكبيرة الذي يقوم عليه التأمين ان يظهر اثره عبر الزمن فيمتص الفائض من سنوات سمان ليجبر العجز في العجاف حين تقل الاقساط عن التعويضات .

إن افتراض أن يقدم رأس مال دوما على سبيل التبرع كما فعل مصرف فيصل السوداني حين أنشأ أول شركة تأمين إسلامي في العالم عام 1979م هو افتراض غير واقعي. ولا يخفى ان تحميل اوائل المشتركين اقساطا عالية لتكوين احتياطي يحل بالتدريج محل الاحتياطي الكبير الاول المتبرع به ، هو ايضا مبني

---

[1]. بل تمنعه بعض نظم التأمين حماية لحقوق حملة الوثائق التأمين وسواهم.

على تبرع من السابقين الى اللاحقين ، وهو ايضا حافل بالمشكلات من جهة العدالة ومن جهة المنافسة في السوق بين شركات مختلفة . .

و بعض الصيغ الشائعة اليوم لمكافأة رأس المال المتبرع به (وكذلك كفالة مالكي الشركة لأي عجز محتمل لصندوق التعويضات بقرض حسن) تشوبها شبهة الربا (في رأي فقهاء مرموقين مثل الشيخين الجليلين الصديق الضرير ووهبة الزحيلي). فإن ارتضيناها نكون قد تساهلنا في شبهة الربا على رأس المال لنتقي الغرر في التأمين التجاري. وهو منهج غير مرضي منطقيا ولا فقهيا، إذ المفترض اتقاء الضرر الأشد بارتكاب الأخف، وليس العكس.

إن ضرورة وجود رأس مال احتياطي كبير لا يمكن توفيره من المستأمنين هو أمر كشفه الواقع التطبيقي ولم يناقشه الرواد (ومنهم الشيخان مصطفى الزرقا رحمه الله والصديق الضرير حفظه الله) . كما تؤكده اقتصاديات التأمين ، مما أدخل تعقيدا كبيرا على الصورة التي ناقشها الرواد وبنوا عليها آراءهم ، وأكد الحاجة لاجتهاد جديد في كيفية اجتذاب رأس مال احتياطي ومكافأته .

كما ان الافتقار الى طريقة شرعية واضحة لمكافأة راس المال الاحتياطي تولد عنها مشكلات جانبية منها :

1- تحيز ادارة الشركة نحو زيادة الاقساط لتخفيض احتمال وقوع عجز يتطلب من مالكي الشركة تقديم قرض حسن . وقد اتيح لي تدقيق حالة شركة تكافل اسلامية (البديل عما يسمى التامين على الحياة) كان القسط فيها يزيد باكثر من الضعف عن نظيره التجاري .

2- اللجوء لطرق غير مستقيمة لتحقيق عائد

القضية الثانية: الحاجة لإعادة التأمين تجارياً

أظهر التطبيق أيضا ضرورة قيام شركات التأمين التعاوني بإعادة التأمين لدى شركات التأمين التجاري لأسباب فنية معروفة . وتزداد نسبة إعادة التأمين كلما كان راس مال شركات التأمين التعاوني صغيرا ومخاطرها مركزة . و هو أيضا أمر مهم عقد الصورة النظرية والتكييف الفقهي للتأمين التعاوني ، ويجب أخذه بالحسبان اليوم.

ويتطلب ان تدقق الهيئات الشرعية نسبته ومبرراتها . لأن الارتفاع في هذه النسبة يعني ان شركة التأمين التعاوني تكاد تصبح واجهة لشركة التأمين التجاري .

قضية ثالثة نظرية : هل التأمين التعاوني معاوضة أم تبرع؟

لا خلاف بان الغرر الكثير يوجد في نوعي التأمين التعاوني و التجاري ، ويغتفر فقها في التعاوني لبنائه على التبرع . والاقرار بان في التعاوني معاوضة يفسح المجال لاقرار التأمين التجاري ، لذا كان من الشائع عند المنادين بالتأمين التعاوني نفي المعاوضة فيه وتكلف حجج لهذا النفي لا يخفى ضعفها .

وارى ان هناك منطقة وسطى بين التبرع والمعاوضة المطلقة ، يمكن تسميتها المعاوضة المقيدة ، لم تفرد بتصنيف فيما أعلم مع أهميتها الآن ، ولها أمثلة في الشريعة والفقه ، اذا اخذت بالحسبان أظهرت سلامة القول بلا تكلف : بان في التأمين التعاوني معاوضة من جنس المعاوضات المقيدة ، المختلفة عن التبرع المطلق وعن المعاوضات التجارية الاستربحاية . ولعل ملاحظة هذه المنطقة الوسطى تسهل كذلك استنباط الأحكام المناسبة لمستجدات التأمين التعاوني .

من امثلة هذه المنطقة الوسطى -المعاوضات المقيدة - التي أغفلتها البحوث الفقهية من الرواد فمن بعدهم :

معاوضات اباحتها الشريعة او الفقه لكن بلا استرباح

القرض الحسن : فيه تبرع وفيه معاوضة غير استرباحية. وهو يختلف عن الصدقة التي ليس فيها أي معاوضة. وعن الربا الذي فيه معاوضة مع استرباح .

- حوالة الدين النقدي: تجوز بالقيمة الاسمية فقط دون زيادة ولا نقص .
- بيع التولية (لكنه اختياري ولا يمنع بدلا عنه المرابحة)
- المقايضة في الجنس الواحد من الأموال الربوية من حيث وجوب التساوي وعدم الاسترباح في الكمية (وزناً أو كيلاً) . لكن يرد على هذا المثال حالة اختلاف الجودة.
- ومما اباحه الفقه المعاصر : جمعيات الموظفين حيث يقترضون بالتناوب دون اي استرباح ، وكذلك الحسابات الجارية بين البنوك المراسلة بلا فوائد.

وهناك معاوضات مقيدة من جهة التراضي ،

اذ أوجبتها الشريعة وقيدتها بالقيمة السوقية (ثمن المثل) بلا زيادة :

- بيع الطعام أو الشراب الى المضطر.
- بعض حالات التسعير الواجب.
- نفقة الصيانة الضرورية في الملك المشترك

–

القضية الرابعة : هل يجوز الإجبار على التأمين؟

هناك انواع من التأمين التعاوني يظهر ما يبرر الاجبار عليها .

فمبادئ الشريعة تتقبل الإجبار على معاوضة لابد منها - اي انها متعينة- لحماية الغير من ضرر كبير . من ذلك بيع الطعام أو الشراب الى المضطر .

والمثال الابلغ في صميم موضوعنا هو نظام العاقلة الذي هو باصطلاح اليوم تأمين تعاوني اجباري ضد المسؤولية عن القتل الخطأ ، تجبى اشتراكاته بعد وقوع الحادث من سلطة عامة . والمشتركون الزاما هم عاقلة القاتل او مايقوم مقامها (كديوان الجند في عهد عمر رضي الله عنه) . ولولا هذا النظام لأفلس القاتل غالبا لضخامة مبلغ الدية الشرعية و لذهب دم القتيل هدرا .

والمثال المعاصر اليوم – مع انتشار وسائط النقل النافعة للناس و المتسببة في كثير من حوادث القتل الخطأ و الجراحات- هو اجبار مالكيها على التأمين من المسؤولية ، وهو تدبير استصلاحي حكيم يحقق مقاصد الشريعة ، ويلزم ان يكون بصيغ مقبولة شرعا .

القضيةالخامسة: مبررات نهوض الدولة بأنواع من التأمين

هذا موضوع واسع يشمل انواعا كثيرة متميزة من التأمين مبررات تدخل الدولة فيها مختلفة جدا . واقتصر منها على مسألة الحاجة لراس المال الاحتياطي السابق ذكرها . ولعل من المبرر مساهمة الدولة به كلا او بعضا لسببين على الاقل : تشجيع الصيغ التعاونية الشرعية ، وتقليل الحاجة لاعادة التامين لدى الشركات الاجنبية . واذا احسن تصميم النظام فان الدولة لن تتحمل اية تكاليف في المدى البعيد .

هذا ما يسر الله بيانه ، فله الحمد كثيرا ، وصلى الله وسلم على رسوله محمد معلم الخير وعلى سائر رسل الله .